

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية



الرقم : _____

المرفقات : مرفقات

تعميم

المحترم

سعادة:

بعد التحية:

الموضوع: تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

أشير إلى الصلاحيات الممنوحة لمؤسسة النقد العربي السعودي بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة. وإشارةً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة رقم (١-٢-١٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٤ بشأن اعتماد تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة العاملة في المملكة. فقد تقرر ما يلي:

أولاً: تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالصيغة الآتية:

نوع المنشأة	الإيرادات (مليون ريال سعودي)	عدد الموظفين (دوام كلي) *
متناهية الصغر	من صفر إلى ٣	من ١ إلى ٥
صغيرة	أكبر من ٣ إلى ٤٠	من ٦ إلى ٤٩
متوسطة	أكبر من ٤٠ إلى ٢٠٠	من ٥٠ إلى ٢٤٩
كبيرة	تتجاوز أيًا من المعايير أعلاه	

* يتم اعتماد معيار الإيرادات في تصنيف نوع المنشأة، وفي حالة غياب بيانات الإيرادات (منشأة جديدة) يكون معيار عدد الموظفين بدوام كلي هو المعيار في تصنيف نوع المنشأة.

ثانياً: يتم العمل بموجبه ابتداءً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتنا،،،

تحياتنا



أحمد بن عبدالله آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة
- شركات التمويل العاملة بالمملكة
- الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سعة).
- شركة بيان للمعلومات الائتمانية (بيان).
- إدارات وكالة الرقابة

باسم المدير